

## وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤

بإلغاء القرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٠

بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية لبعض المنتجات الكيميائية والميكانيكية والكهربائية والمقاييس والغذائية والتشييد والبناء والنفط والغاز وتقنية المعلومات كمواصفات قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، وعلى القرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية لبعض المنتجات الكيميائية والميكانيكية والكهربائية والمقاييس والغذائية والتشييد والبناء والنفط والغاز وتقنية المعلومات، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧، وعلى اللائحة الداخلية لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة في الاجتماع الأول للجنة الوزارية لشؤون التقييس لدول مجلس التعاون في مدينة مسقط بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩، وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها السابع والخمسين المنعقد بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٢٤ بالموافقة على إلغاء القرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية لبعض المنتجات الكيميائية والميكانيكية والكهربائية والمقاييس والغذائية والتشييد والبناء والنفط والغاز وتقنية المعلومات كمواصفات قياسية وطنية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِرَ الآتي:

## المادة الأولى

يُلغى القرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية لبعض المنتجات الكيميائية والميكانيكية والكهربائية والمقاييس والغذائية والتشييد والبناء والنفط والغاز وتقنية المعلومات كمواصفات قياسية وطنية.

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن عادل فخرو

وزير الصناعة والتجارة

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٤م